قال قص واراده عاد الى السجود ثم بابلا احرام ان لم يطل امنا فالخروج وقت الجمعة للاتباع واذا اعاد الى
بان وضع جبهته بالارض ولو من غير طمانينة صار عائدا الى الصلاة وبان انه لم يخرج منها حتى يحتاج الى
سلام كان وتبطل بطهر ومناف كالحدث بعد العود وتصير الجمعة ظهرا ان خرج وقتها بعد العود

تنبيه يطلب سجود الشافعي اذا صلى خلف حنفي في الصلاة المذكورة

قبل هوي المأموم للسجدة الاولى بطلت صلاته لانه سبق بركنين فعليين واعلم ان سجود الشافعي للسهو لا يختص بصلاة الصبح بل الظاهر طلب السجود من الشافعي اذا صلى خلف الحنفي في الصلوات الخمس وان لم اقف على من نبه عليه ووجه ذلك ان الحنفي لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول ولا يجب لو صلى فيه عليه صلى الله عليه وسلم سجد للسهو بتركه للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول فيتوجه سجود السهو على المأموم فتنبه له **قوله** بلا احرام فان كبر للافتتاح بطلت صلاته ان علم وتعمد كما هو ظاهر **قوله** لخروج وقت الجمعة اي فلا يسجد لان السجود محله قبل السلام ولخروج وقت الجمعة يلزمهم اتمامها ظهرا واذا عاد لم يصح عوده الى الصلاة كما في الغاز الاسنوي وحواشي المنهج للزيادي والحلبي واستقر به الشهاب في الايعاب ورايته في عدة مواضع من فتاويكم ر ونقل ثم في حواشي المنهج عن م ر انه يحرم العود واذا عاد اليه صار عائدا ووجب اتمامها ظهرا اذا خرج الوقت **قوله** للاتباع عائد الى المتن وذلك كونه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له فسجد للسهو بعد السلام متفق عليه **قوله** بان وضع جبهته اعتمد الشهاب في شرح على الارشاد والعباب زاد في التحفة وكذا ان نواه على ما اشعر به قول الامام والغزالي وغيرهما وان عن له ان لا يسجد تبينا انه لم يخرج من الصلاة اه لا انه خرج ثم عاد كما صرح به الامام وغيره وصوبه الزركشي لاستحالة الخروج منها ثم العود اليها من غير تحرم **قوله** حتى يحتاج الى سلام ثان لان السلام الاول

بان

التحريم العود ان علم ضيق وقت الصلاة لاخراج بعضها عن الوقت **فصل في سجود التلاوة**
والمستمع اي قاصد السماع والامام عند قراءة الله سجدة لما صح من سجود الصحابة رضوان الله عليهم لقراءته
صلى الله عليه وسلم وهي للمستمع اكد وخرج الاصم فلا يسجد وان علم سجود القارئ ولا يجوز لمن ذكر الاعلاء اخر
الاية والاصح انها اربعة عشر سجدة سجدتا الحج وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرا بين سجود التلاوة للقارئ للاتباع
يسجدون والسجدتين لا خلاف فيها فيسجد كل ممن ذكر اخرها في النحل يؤمرون وفي النمل العظيم وفي ص واناب وفي حم السجدة يسامون وفي الانشقاق

قوله تسن ان يذكره تركها كما نص عليه في الام ذكره بالجزم جرهزي

بان انه غير معتد به لوقوعه في حال السهو **قوله** ان علم ضيق وقت الصلاة نقله في التحفة عن جمع قال وفيه نظر لان الموافق لما مر في المد انه ان شرع وقد بقي من الوقت ما يسعها لم يحرم عليه ذلك ثم قال ولك ان تقول لما يتوجه الاعتراض ان قلنا المراد بيسعها يسع اقل مجزئ من اركانها بالنسبة لحالته عند فعلها اما اذا قلنا بالنسبة للمحل الوسط من فعل نفسه وهو ما جريت عليه في شرح العباب فيتصور انه يسعها بالنسبة لاقل ممكن من فعله لا المحل الوسط فاذا شرع فيها ولم يبق بالنسبة للثاني اتجه ما قالوه لحرمته مدها الخ ما اطال به في التحفة فراجعه منها ان اردته

فصل في سجود التلاوة

قوله منها سجدتا الحج نص عليهما خلافا لابي حنيفة في الثانية وعلى الثلاثة الاخيرة لخلافة مالك فيها **قوله** والسامع اي غير قاصد السماع قال في التحفة بجميع اية السجدة اي جميع حروفها اية كما في العباب **قوله** في النحل يؤمرون وقيل يسجدون وفي النمل يعلنون وفي ص ماب وفي فصلت يعبدون وفي الانشقاق اخرها وسبب الخلاف في ذلك النظر الى تمام اية السجود فقط والى ما يتبعها من الثناء على المطيع وذم غيره قاله الزركشي قال الحلبي في حواشي المنهج والاولى ان يسجد عقب المحل الثاني لتحريه على القولين لانه لا يطول الفصل بقراءة الاية الثانية ولا يكرر السجود مراعاة للقول الثاني الخ ما ذكره الحلبي وهذا لا يخالف ما سبق الا في سجدة ص والانشقاق اذ المعتمد فيهما علاهما

Copyright © King Saud University